بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) و(١٩) لسنة ٢٠٢٣

"لجنة فحص الطعون"

المرفوعين من:

وليد خالد سلمان الفيلكاوي

ضد:

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (وليد خالد سلمان الفيلكاوي) في القضية رقم (٧٢٦) لسنة

٢٠٢٣ حصر حولي المقيدة برقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ جنح الشعب أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٧ بدائرة مخفر شرطة الشعب محافظة حولي: ١- ارتكب عنفاً أسرياً بأن ضرب زوجته (شمائل فيصل فاضل السنافي) وكان ذلك على نحو محسوس وأحدث بها إصاباتها الموصوفة بالتقرير الطبي الأولي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، ٢- ارتكب عنفاً أسرياً بأن سب المجنى عليها سالفة الذكر ووجه إليها الألفاظ المبينة بالأوراق على نحو يخدش شرفها واعتبارها بوسيلة غير علنية حيث لم يعلم بالسب شخص آخر سواها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (١٦٠) و(٢١٢) من قانون الجزاء، والمادتين (١/١بند أ، ٢، ٤) و(٢٢) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسرى، والمادتين (١/٤-٥) و(٧٧) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

ولدى نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب فيما نصت عليه من أن "تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى ..."، وذلك لانطوائها على تمييز تحكمي وإخلالها بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل عما نسب إليه وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة مالية مقدارها ألف دينار يلتزم فيه بحسن السير والسلوك وبعدم العودة إلى الإجرام مستقبلاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣، كما طعن فيه أيضاً بذات الطريق بصحيفة أخرى أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢، وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣، وطلب في ختام كل صحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥ على الوجه المبين بمحضرهما، وفيها ضمت الطعن الثاني إلى الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وصمم الطاعن على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن في الطعنين ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب فيما تضمنته من اسناد الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه المنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لانطوائها على تمييز تحكمي غير مبرر، إذ حرمت الطاعن من اللجوء إلى المحقق الطبيعي التابع للإدارة العامة للتحقيقات، وأسندت للنيابة العامة التحقيق باعتبار أن المجني عليها طبيبة تمارس مهنة الطب، على الرغم من أن الجرائم المنسوبة له هي من جرائم الجنح التي تختص الإدارة العامة للتحقيقات بالتحقيق

والتصرف فيها، ومايزت بذلك بينه وبين المتهمين في جرائم الجنح الأخرى، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الدستور قد نص في المادة (١٦٧) منه على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع"، وأجاز في ذات المادة أن "يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون"، مما مفاده أن الأصل هو اختصاص النيابة العامة بتولي التحقيق والتصرف في الجرائم باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وأن إجازة تولي جهات الأمن العام الدعوى العمومية في نطاق الجنح هي استثناء لا يجوز التوسع فيه، لأن الاستثناءات تجري في أضيق الحدود. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه الذي أسند للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الأطباء أو عليهم، على سند حاصله أن المشرع يملك بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً، وفقاً لأسباب

موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، دون أن يعد ذلك تمييزاً منهياً عنه، وأن ما ورد بالنص المشار إليه من اسناد التحقيق والتصرف في بعض جرائم الجنح للنيابة العامة إنما جاء لحساسية الجريمة ومرتكبها أو المجني عليه فيها، وليس على سبيل التمايز أو التفضيل، مما قدر معه المشرع ضرورة أن تكون النيابة العامة هي سلطة التحقيق والتصرف في تلك الجرائم، وليس في ذلك إهدار للحقوق أو الواجبات العامة إنما هو إضفاء طابعاً خاصاً على تلك الجرائم، فلا يكون النص المطعون فيه قد خالف مواد الدستور سالفة البيان.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعنين وإلزام الطاعن فيهما المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعن فيهما المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**